بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٥ مكرر) الصادر فى يوم الأربعاء ١٤ صفر سنة ١٣٧٦ — ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ ه)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ١

قرار رقم ١١٠٦ بتشكيل لجنة توجيه أعمال البناء والهدم وإجراءاتها ٢

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد البيانات الواجب تقديمها من أصحاب تراخيص البناء الذين شرعوا فى التنفيذ ولم يتموه ٣

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ؛

والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ٥٠٠ جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم فى هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب إجراؤها والغرض منها . ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابى متضمنة البيانات الأخرى التى يحددها قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولا يجوز نظر طلب الموافقة مالم يقترن بما يفيد سداد رسم نظر مقداره خمسة جنيهات .

ويجوز للجنة المشار إليها فى هذه المادة أن تحدد للطالب عند الموافقة على الطلب مواد البناء المحلية أو المستوردة حسبما تراه

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى المجالس البلدية — فى هذه الحالة — النظر فى طلب أى ترخيص بالبناء إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب تراخيص البناء والتعديل الذين لم يشرعوا فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل بهذا القانون والتى تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه الشروع فى أعمال البناء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى وبالأوضاع المبينة فى تلك المادة .

مادة ٣ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجالس البلدية منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ٥٠٠ جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة .

مادة ٤ — على أصحاب تراخيص البناء أو التعديل التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه والذين شرعوا فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها ولم يتموا هذه الأعمال قبل العمل بهذا القانون أن يتقدموا خلال أربعة أسابيع من هذا التاريخ الى الإدارة العامة للبانى بوزارة الشئون البلدية والقروية بالبيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — لايجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية إلا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون وبشرط أن تكون قد مضت على إقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الأقل وذلك مالم ترالجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولايكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى طالب الهدم أن يتقدم الى اللجنة المذكورة بطلب الموافقة على الهدم يبين فيه موقع المبنى المطلوب هدمه مصحوبا بشهادة موقعة منه ومن مهندس نقابى متضمنة البيانات التى يحددها قرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه على الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

ولا يجوز النظر فى طلب الموافقة ما لم يكن مصحوبا برسم نظر قدره خمسة جنيهات .

ويحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى طلب الترخيص بالهدم إلا بعد قيام الطالب بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وتعتبر تراخيص الهدم التى لم يشرع أصحابها فى تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها قبل صدور هذا القانون — ملغاة ويجوز لأصحابها أن يتقدموا من جديد إلى اللجنة المذكورة فى المادة الأولى بطلب الموافقة على الهدم فى الحدود والأوضاع المبينة فى هذه المادة .

مادة ٦ — يعتبر انقضاء ستة أشهر على تاريخ تقديم الطلب بالبناء أو التعديل أو الترميم أو الهدم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى دون صدور قرار فى شأنه بمثابة قرار بعدم الموافقة على الطلب .

ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر فى طلبه إلا بعد مضى هذه المدة .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ و ٢ والقرارات المنفذة لها بغرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها على حسب الأحوال .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم مع حرمانه من البناء على نفس الأرض لمدة خمس سنوات وإلزامه بأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

ويجوز فى جميع الأحوال فضلا عن الغرامة الحكم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة .

مادة ٨ — يعاقب المقاول الذى يتولى عملية هدم أو بناء أو تعديل أو ترميم مبنى لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى طبقا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التى قام بها .

مادة ٩ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٤) بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٠ — يكون لمهندس التنظيم ومن يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٧٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر